**(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٥هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)**

**برقم ١٤٣٤/٢٤/٣٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ**

**على الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ.**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٢/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٩هـ -١٤٢٨هـ والصادر من فرع المصلحة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٢/٨هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٥٤٣وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٤هـ، وبحضور ممثلي المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٢هـ.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٨/١/١٦هـ.

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:**

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٥/٣٠٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٤/٣٢٥٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ.

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه قبل انتهاء المهلة النظامية ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

**وجهة نظر مقدم الاعتراض:**

إن المؤسسة ظلت تحاسب جزافيًا عن الأعوام من ١٤١٩هـ وحتى ١٤٢٨هـ وتسدد ما عليها من زكاة مستحقة وكانت تتم محاسبتها على إجمالي قيمة العقود المبرمة بغض النظر عن ما تم تنفيذه من هذه العقود وما لم يتم تنفيذه منها، ومن ثم أجبرت مصلحة الزكاة والدخل المؤسسة على عمل قوائم مالية ابتداءً من العام ١٤٢٩هـ وحتى ١٤٣١هـ اضطرت المؤسسة على ذلك نتيجة لارتباط كل معاملاتها مع الدوائر الحكومية بشهادة الزكاة الأمر الذي جعلها تقدم حسابات مالية لمصلحة الزكاة والدخل وتحاسب زكويًا بموجب حسابات نظامية استجابة لأمر المصلحة، وبعد تقديمها للإقرارات الزكوية للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣١هـ وبتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ قررت المصلحة بتعميد مندوبيها:

- الأستاذ/.....

- الأستاذ/.....

وذلك لمناقشة بعض الأمور اللازمة لسرعة إنهاء الوضع الزكوي للفترة من ١٤٢٩/١/١هـ إلى ١٤٣٢/١٢/٣٠هـ بموجب خطاب المصلحة رقم ١/٥/٨١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ وبعد الفحص الميداني صدر ربط من مصلحة الزكاة والدخل طالبت فيه بفروقات زكوية بمبلغ (١٠١,١٩٨,٨٥) ريالًا للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣١هـ وذلك حسب خطاب المصلحة رقم ١/٥/٣٩٥٨ بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ وقد قامت المؤسسة بالاعتراض على هذا الربط بموجب الخطاب المقيد لدى المصلحة بالتذكرة رقم ٤٠٦٦ بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ حيث ذكرت المؤسسة في اعتراضها أن مبالغ العقود المنفذة خلال الأعوام موضوع الربط قد تم احتساب الزكاة عليها في الإقرارات الجزافية المقدمة سابقًا كما طالبت في اعتراضها بإلغاء التحاسب زكويًا بموجب حسابات من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣١هـ وبطلبها سداد الزكاة جزافيًا حتى لا يتم سداد زكاة على مبالغ سددت زكاتها سابقًا (ازدواج زكوي).

أ- إن المصلحة كانت تعامل المؤسسة ضمن المكلفين جزافيًا واعتبرتها من فئة المقاولين وكانت المؤسسة تحاسب لدى الفرع طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ ثم التعميم رقم ١/٣٥ والصادر لعام ١٤١٣هـ وكانت منتظمة في التسديد طيلة سنوات تسجيلها بالفرع. وكانت المفاجأة للمؤسسة صدور مذكرة من المصلحة بإعادة الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٩هـ وحتى ١٤٢٨هـ استنادًا إلى قوائم مالية ذكرت المصلحة أنه تم الحصول عليها أثناء عملية الفحص الميداني وهنا نرجو أن تسمحوا لنا أن نوضح التالي:

١- أن عملية الفحص الميداني حسب خطاب المصلحة رقم ١/٥/٨١٥ بتاريخ ١٤٣٣/٣/٦هـ كان الغرض منها مناقشة بعض الأمور اللازمة لسرعة إنهاء الوضع الزكوي للفترة من ١٤٢٩/١/١هـ إلى ١٤٣٢/١٢/٣٠هـ ولم يكن لها أي علاقة من قريب أو من بعيد بالأعوام من ١٤١٩هـ وحتى ١٤٢٨هـ.

٢- إن المؤسسة ليس لها علم بالقوائم المالية التي اعتمدت عليها المصلحة ولم تقدم المصلحة محضر استلام بالقوائم المالية للأعوام من ١٤١٩هـ وحتى ١٤٢٨هـ عند حضور مندوبيها لعملية الفحص الميداني.

٣- عند قيام صاحب المؤسسة بزيارة المصلحة واستفساره عن الربط للأعوام من ١٤١٩هـ حتى ١٤٢٨هـ أفاده الأستاذ/.....، بأنه تم أخذ صور القوائم المالية من مكتب العميل وهنا نرجو أن نوضح أن القوائم المالية التي استند عليها الفرع في إعادة الربط هي عبارة عن صور قوائم مالية ليست قاطعة وإنما يجوز إثبات عكسها ولا تصلح في ذاتها لتأسيس مراكز قانونية جديدة طالما لم تدعم بالأصول المؤيدة لها.

٤- إن المكلف من فئة المقاولين وكان يحاسب لدى الفرع طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ ثم التعميم رقم ١/٣٥ والصادر لعام ١٤١٣هـ وكان منتظمًا في التسديد طيلة سنوات تسجيله بالفرع.

٥- إن المؤسسة قدمت أصول قوائم مالية للمصلحة للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣١هـ ويتضح منها أن رأس مال المؤسسة مطابقًا للسجل التجاري الخاص بالمؤسسة مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، في حين أن الربط المعدل للأعوام من ١٤١٩هـ وحتى ١٤٢٨هـ أدرجت فيه المصلحة رأس مال المؤسسة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، مختلفًا عن رأس المال الوارد في السجل التجاري للمؤسسة للقوائم المالية المقدمة للمصلحة.

٦- إن المصلحة في ربطها المعدل للأعوام من ١٤١٩هـ حتى ١٤٢٨هـ لم تعتمد مصروف الإيجارات وقد عدلت المصلحة صافي الأرباح بمبالغ الإيجارات مع أنها تندرج ضمن المصروفات الجائزة الحسم نظامًا ومع العلم بأن المكلف كان يحاسب جزافيًا ولا يوجد كشف منفصل للإيجارات حتى يتم إرفاقه مع الإقرار الجزافي.

٧- إن المصلحة في ربطها المعدل للأعوام من ١٤١٩هـ حتى ١٤٢٨هـ لم تعتمد المصروفات المتنوعة ومصروف الضيافة الذي يمثل ضيافة عملاء الشركة من (شاي وقهوة ومياه) مع أنها من المصروفات الجائزة الحسم نظامًا وقد عدلت المصلحة صافي الأرباح بمبالغ هذه المصروفات.

٨- إن المصلحة قامت بإضافة عناصر للوعاء الزكوي (جاري صاحب المؤسسة، أرباح مرحلة، موردون، أوراق دفع) دون الإشارة لمصدر مبالغ هذه البنود والتي تنافي واقع بيانات المكلف وأرصدة حساباته.

ب- إن الأصل في الزكاة أنها فريضة تعبدية موكل إخراجها لأصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فقد صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء القرار رقم (٦٣) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ يؤكد أن زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة موكل أمر إخراجها إلى أصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فلا يحاسبون ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه وتعالى ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها ولقد أكدت الفقرة (١) من القرار المذكور على ما يلي:

(الاكتفاء على ما نص عليه أهل العلم من ترك محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عمن ما يملكونه من نقود وعروض تجارة بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعًا لما درج عليه سلف الأمة في ذلك وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها).

ثم أن هيئة كبار العلماء في قرارها (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ أكدت ما ورد في القرار (٦٣) المشار إليه أعلاه حيث ختم قرارها بالقول: (وبعد قراءة المجلس لذلك القرار آنف الذكر، رأى أن فيه كفاية، وتحقيقًا للمصلحة الشرعية وبراءة لذمة ولي الأمر، وأن اتباع هدى السلف هو الخير، وأن الثبات عليه هو المنسجم مع قواعد الشريعة).

ج- إن الزكاة تحدد وفقًا لواقع الحال إذ أن الإدارة التي يتم تحديد مبلغ الزكاة المتوجبة على المكلف هو الربط النهائي الذي تجريه المصلحة، وهذا هو المعنى الذي أكدت عليه المادة (٩) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ ونصها: "يقوم الموظف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات، وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ".

وبطبيعة الحال فإن المؤسسة بناءً على العقود المبرمة قد قدمت إقراراتها الزكوية ودفعت الزكاة المستحقة بموجبها في مواعيدها حتى نهاية العام المالي ١٤٣٢هـ، وتم تدقيقها من قبل فرع المصلحة بمكة المكرمة الذي أصدر الربوط النهائية والشهادات النهائية لكل سنة في حينها، التي تبرئ ذمة المؤسسة،

وبذلك فإن الربط الزكوي الإضافي الذي قام به الفرع للأعوام ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ فيه مخالفة لمقتضيات العدالة التي تعتبر من ركائز الدين الإسلامي الحنيف والذي بمقتضاه يكون التزام المكلف بالزكاة مطابقًا تمامًا لحقيقة المال الذي تجب فيه الزكاة، وهو في حالة المؤسسة عقود مبرمة حيث يكون من الظلم والتعسف أن تلزم المؤسسة بأكثر من وعائها الزكوي الذي تم بموجبه إنهاء وضعها الزكوي طيلة تسجيلها لدى الفروع وحتى ١٤٢٨هـ.

**وجهة نظر المصلحة:**

١- فيما يخص ما ذكره المكلف من أن الغرض من عملية الفحص الميداني من قبل المصلحة كان إنهاء الوضع الزكوي للمكلف للأعوام ١٤٢٩هـ -١٤٣٢هـ ولم يكن لها علاقة بالأعوام محل الاعتراض السابقة لها، فإن من حق المصلحة الحصول على أية معلومات أو بيانات تفيد في التحقيق من صحة الإقرارات المقدمة من المكلف وتحديد المستحقات الزكوية الواجبة.

٢- وأما قوله إن المؤسسة ليس لها علم بالقوائم المالية التي اعتمدت عليها المصلحة في ربطها الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض، فإننا نشير إلى خطاب المكلف المقيد لدى فرع المصلحة بمكة المكرمة برقم ٣٥٩١ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ والذي ينص: (أما بالنسبة للقوائم المالية التي حصل عليها مندوبوكم أثناء زيارتهم والخاصة بالأعوام ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ والتي حصل عليها مندوبوكم أثناء زيارتهم والخاصة بالأعوام ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ والتي تم سدادها في حينه وفقًا للتقدير الجزافي فإنني أفيدكم بأنها غير حقيقية وليس لها أي أصول وإنما تم اعتمادها لتدعيم مركزنا أمام الجهات التي نعمل معها لاعتمادنا كمقاول معتمد لديهم). وهو ما لم تقتنع به المصلحة.

٣- وبخصوص احتجاج المكلف بعدم قطعية القوائم المالية التي تم الربط عليها للأعوام محل الاعتراض فإن هذه القوائم تمت المصادقة عليها من قبل مكاتب محاسبين قانونيين ومرفق معها تقرير المراجعة والذي يفيد بصحة وعدالة هذه القوائم وأنها معدة طبقًا لمعايير المراجعة المهنية.

٤- وفيما يتعلق بما ذكره المكلف من أنه من فئة المقاولين وكان يحاسب لدى الفرع طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ ثم التعميم رقم (١/٣٥) والصادر عام ١٤١٣هـ وأنه كان منتظمًا في السداد طيلة سنوات

تسجيله لدى المصلحة فإن المصلحة قامت بمحاسبة المكلف تقديريًا حسب المنشور والتعميم المذكورين أعلاه، ولكن وفي ظل ما استجد من بيانات ومعلومات مالية مصادق عليها من محاسبين قانونيين حصلت عليها المصلحة خلال الفحص الميداني واستنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ أولًا فقرة (٢) والتي تنص على أنه: "يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي".

٥- إن القوائم المالية التي حصلت عليها المصلحة للأعوام من ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ قوائم مالية مصادق عليها من محاسبين قانونيين وقد أدرج رأس المال فيها بمبلغ مليون ريال، وحيث إن الأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية تعكس صحة ما يمثله الرصيد لهذا البند أو غيره فقد تم الاعتماد عليها في تحديد رأس مال المكلف للأعوام المذكورة أما احتجاج المكلف بالسجل التجاري وأن رأس ماله المدرج هو مائة ألف ريال فإن السجل التجاري ليس معبرًا دائمًا عن حجم نشاط المكلف، وقد يكون ذلك معبرًا فقط عند بداية النشاط.

**وبخصوص ما جاء في خطاب الاعتراض في النقاط (٦، ٧، ٨) ولوحدة الموضوع تفيد المصلحة بالآتي:-**

أ- إن احتجاج المكلف في هذه النقاط يتناقض مع ما جاء في الفقرة (٢) في اعتراضه حيث أنه نص على أن المؤسسة ليس لها علم بالقوائم المالية التي اعتمدت عليها المصلحة في ربطها للأعوام من ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ فكيف يعترض على عدم قبول المصلحة لمصروفات مذكورة في قوائم مالية لا يعترف المكلف بها أصلًا، علمًا بأنه في حالة ثبوت صحة تلك المصاريف وأنها متفقة مع التعليمات النظامية فلا مانع لدى المصلحة من قبولها.

ب- إن البيانات المالية المدرجة في القوائم المالية كانت تشمل بيانًا واحدًا والنشاط الذي يمارسه مدرج تحت مسمى المؤسسة ولم تكن أموالًا مقسمة بين المؤسسة ككيان مستقل وأموال خاصة للمكلف، وقد ظهرت معلومات مالية لم تكن معلومة لدى المصلحة ولم يحاسب عليها تخص نشاطه كمؤسسة وهذا يجعلها مشمولة بقرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٣) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ لأن النشاط لا يمثل أموالًا خاصة بل هو نشاط مدرج في حسابات المؤسسة ويقع ضمن الأموال الظاهرة وليست باطنة، وكذلك ما تضمنه القرار من أن كل من يثبت لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئًا منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم لجبايتها وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه، وعروض التجارة كما تعلمون من الأموال الظاهرة وليست من الأموال الباطنة، ويتضح من ذلك عدم صحة استدلال المكلف بالفتوى لأنه استدلال في غير محله.

ج- تتفق المصلحة مع المكلف فيما جاء به في المادة (٩) في القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وقد طبقت نص المادة وهي: "يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية " لذا فإننا نعتبر ما استشهد به المكلف فيما ورد بالقرار الوزاري أعلاه حجة عليه حيث إن المصلحة قامت بتدقيق المعلومات المالية التي تم الحصول عليها واتضح لها وجود فروقات زكوية واجبة السداد ناتجة عن عدم إفصاح المكلف عند الربط الأول عن تلك المعلومات التي استندت إليها المصلحة في إعادة الربط على المكلف، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وجهة اللجنة السؤال التالي إلى ممثلي المصلحة: لماذا تمت إضافة البنود التالية (الإيجارات والموردين وأوراق الدفع) إلى الوعاء الزكوي للمكلف؟

فأجابوا: أن السبب في إضافتها لعدم تمكننا من الاطلاع على المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحتها.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، يعترض المكلف على إعادة الربط بحجة أن القوائم المالية التي استندت إليها المصلحة والبيانات التي تشتمل عليها تلك القوائم غير حقيقية وليس لها أصول وإنما تم اعتمادها لتدعيم مركزه أمام الجهات التي يتعامل معها لاعتماده كمقاول معتمد. وترد المصلحة بأن القوائم المالية التي اعتمدت عليها في إعادة الربط على المكلف بأن هذه القوائم تمت المصادقة عليها من قبل مكاتب محاسبين قانونيين ومرفق معها تقارير المراجعة التي تفيد صحة وعدالة هذه القوائم، وأنها معدة طبقًا لمعايير المراجعة. كذلك يحتج المكلف بأنه قام بتسديد الزكاة عن الأعوام ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ وفقًا للتقدير الجزافي. وتستند المصلحة في إعادة فتح الربط إلى الفقرة (٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ التي تنص على أنه: "يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة. ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي....".

وترى اللجنة أن المكلف لم ينكر أن القوائم المالية التي تم على أساسها إعادة فتح الربط تخصه ولكنه يدعي أنها ليست حقيقية، ولذلك فإن هذه القوائم المالية المصادق عليها من محاسبين قانونيين تمثل أدلة من صنع المكلف نفسه على حقيقة مركزه المالي ونتائج أعماله لكل سنة من سنوات الاعتراض، وأنها تنطبق عليها الفقرة (٢) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) الموضح أعلاه، لأنها تعتبر معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة وقت الربط، وأن لها تأثيرًا على الربط الزكوي، ولا يمكن قبول ادعاء المكلف بأن هذه القوائم لم تكن حقيقية طالما أنها معتمدة من محاسبين قانونيين ويتم تقديمها لجهات رسمية من أجل الحصول على عقود مقاولات، وكذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إعادة فتح الربط على المكلف والأخذ بما ورد في قوائمه المالية، ولكن بما أن المصلحة اعتبرت أن هذه القوائم المالية حجة على المكلف وأنها معتمدة من محاسبين قانونيين، فإن العدالة تقتضي أن تعتبر هذه القوائم حجة له وعليه، ولذلك فإنه يجب اعتماد ما ورد بها جملة أو تركها جملة، وبناءً عليه فإن اللجنة لا تؤيد المصلحة في استبعاد مصروفات المكلف: الإيجارات والضيافة والمتنوعة أو إضافة أرصدة أوراق الدفع والموردين إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وترى أنه يجب إعادة حساب الوعاء على هذا الأساس.

**القـــــرار**

**أولًا:** قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

تأييد المصلحة في احتساب الزكاة استنادًا إلى القوائم المالية للأعوام من ١٤١٩هـ إلى ١٤٢٨هـ بالإضافة إلى قبول مصاريف الإيجار والضيافة والمتنوعة كمصروف جائز الحسم وعدم إضافة بندي أوراق الدفع والموردين إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا:** بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.